

مع الثاني اي مع اجتماع حسيين او ثلاثة من برود عليه **من** **لا يرد عليه** ويفسر السيد المحقق الثاني باجتماع حسيين فقط
 بل قال وانما الكفيا باجتماع حسيين بناء على ان الاستغناء قد
 على انه لا يوجد مسألة فيما اربع طوائف وهي رديه انما هي
 لعقوبه لو فرض وجود من لا يرد عليه مع ثلاثة اجناس من برود عليه
 لزعم اجتماع اربع طوائف واحدة من لا يرد عليه وثلاثة من يرد
 عليه في مسألة محقق فيما اورد والاستغناء فيه وقاله
 بقض الثالثين فقال الاستغناء يعني اجتماع اربع طوائف
 من برود عليه واما اجتماع اربع طوائف ببعضها لا يرد عليه
 فهو محقق كزوج وام وبنت وبنت ابوها وانت حين يات
 سوية المتنفذين الثاني بما اذا اجتمع في المسئلة حسنان
 او ثلاثة من برود عليه ولا صار عنه **فاستتم ما بقي من مخرج**
فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه اورد بمسئلة من
 برود عليه مجموع سهامهم ويعرف ذلك بان يعين مخرج لفرض
 الحسنان او الثلاثة وينظر كم يحصل لكل جنس من ذلك المخرج
 فيجتمع السهام ويقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
 على عدد السهام على السوية فيما اخذ كل واحد ربه **فان**
استقام الباقي على المسئلة بان يكون ما وبها في العدد
 او ضعفا او اضما فالحا فيها **واضافة الى الضرب** نعم
 يمكن ان يستقيم على مسلة هم ولا يستقيم ما اصابا كالجنس
 على عدد رؤسهم فيحتاج من هذه الجهة الى الضرب كما استعرف
وهذا الذي ذكرناه من استقامة الباقي على مسلة من يرد عليه
 انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي ما واحد بان
 يكون

يكون المخرج اثنين ولا يتصور الاستقامة حينئذ ضرورة كون
 مسلة من يرد عليه ههنا اكثر من واحد واما ثلاثة بان يكون
 المخرج اربعة كما اذا اعطى الربع للزوج فلان من جنس البنات
 فان كانت مفردة فالمسئلة من القسم الثالث وان كانت مع
 ذي فرض اخر ولا يتصور عن صاحب السدس لان صاحب النصف
 والربع والتمن البنات والمخت والزوج والزوجة والاستغناء
 الى واحد منها وهو ظاهر وصاحب الثلث الام والاولادها
 والاستغناء لثمنها اما الام فظاهرا واما اولادها فالات
 ترتيبهم من وط يقدم الولد ذكر كان او انثى وصاحب
 الثلثين البنات والاخوان مع البنات يصون عصية فلا يبقى
 المصاحب السدس فتكون مسلة من يرد عليه اربعا لان
 المخرج هو المسئلة ثلاثة للبنات وواحد لصاحب السدس
 فلا استقامة حينئذ ايضا وان كان لصاحب الربع الزوجية
 يتصور ههنا الاستقامة كما سنذكر واما استغناء بان يكون
 المخرج ثمانية فنقضي المراتب منها وبقي سبعة ولا استقامة
 ههنا ايضا لان مسلة من يرد عليه لا تحا والخطه لان فرض
 من يرد عليه ما عدا الربع والتمن وما عدا ما كله مخرج من المسئلة
 ولا يمكن ان يستوعب الفروض الستة لان المسئلة ردية فعلم
 ان مسلة من يرد عليه مع وجود من لا يرد عليه لا تحا والخطه
 والسبعة لا تستقيم على الخطه فادومها فثبت ان الباقي
 من فرض من لا يرد عليه في الفرض الرابع لا يستقيم على مسلة من
 يرد عليه الا في صورة واحدة **وهي ان يكون للزوجات** اي لصاحب
 الجنس واحد كان او اكثر **الربع** ويكون الباقي بين اهل البر والانا